

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحصانة الدبلوماسية

تعتبر الحصانة الدبلوماسية إحدى المفاهيم الأساسية في القانون الدبلوماسي الدولي وعرف هذا المفهوم منذ العصور القديمة، لكن كمفهوم قانوني عرف مع نشأة الدولة بمفهومها القديم في الممالك والإمبراطوريات القديمة، حيث كان يتم تبادل المبعوثين والممثلين للملك أو الإمبراطور، والوظيفة الدبلوماسية لم تبدأ في الازدهار إلا في العصر الإغريقي، الذي قام آنذاك على أساس المدينة الدولة، فتعدد المدن وقيام الاتصالات بينها ورغبة بعضها في السيطرة والاستئثار جعلت الوظيفة الدبلوماسية من الضروريات في المجتمع الإغريقي.

من جهة أخرى، عرفت الحصانة منذ العهد القديم في العلاقات الدبلوماسية الدينية عن طريق ما كان يمنح للرسل والمبعوثين الدينيين من حصانة وامتيازات، إلا أن جذورها الأقدم ترجع إلى القرون الوسطى منذ بدء العلاقات بين الشعوب في الماضي البعيد، وكان مفهومها يتلخص في إسداء الاحترام اللازم للمبعوث الدبلوماسي كمفهوم تقليدي، ثم ترجم هذا المفهوم مع تطور القانون الدولي عموماً والقانون الدبلوماسي خصوصاً.

ومع ظهور الإسلام اعتمدت الدبلوماسية كأساس لنشر الدعوة الإسلامية، وشهدت فترة الحكم الأموي تطوراً كبيراً في القواعد الدبلوماسية، والتي منها الحصانة الدبلوماسية بسبب اتساع الدولة الأموية، وفي فترة الحكم العباسي وضع نظام متقدم للبعثات الدبلوماسية، عزز في إطاره مفهوم الحصانة الدبلوماسية وفقاً لمتطلبات ذلك العصر.

ولدراسة كل هذه المسائل يقتضي الأمر تقسيم الفصل الأول إلى المباحث الثلاثة الآتية:

✓ المبحث الأول: التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية.

✓ المبحث الثاني: ماهية الحصانة الدبلوماسية.

✓ المبحث الثالث: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية.

المبحث الأول: التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية

مر المفهوم القانوني للحصانة الدبلوماسية بعدة مراحل حسب التطور التاريخي للعلاقات الدولية في المجتمعات القديمة، قبل ظهور الدولة كان المفهوم عرفيا تقليديا في العلاقات بين القبائل، ثم تطور هذا المشهد بشكل أوضح في العلاقات بين الإمبراطوريات والممالك القديمة رغم بقاء هذا المفهوم قاصرا نوعا ما لعدم وجود تقنين واضح للقانون الدبلوماسي في ذلك العصر، ومع تطور مفهوم الدولة وظهور الدولة الحديثة إنعكس هذا على القانون الدبلوماسي عموما، ومفهوم الحصانة الدبلوماسية خصوصا، ويمكن تقسيم أهم مراحل التطور التاريخي لمفهوم الحصانة الدبلوماسية إلى ثلاث مراحل: في العصور القديمة ثم العصور الوسطى ثم العصور الحديثة والمعاصرة .

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول الحصانة الدبلوماسية في العصور القديمة، ثم في المطلب الثاني الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى، وكمطلب ثالث نتناول الحصانة الدبلوماسية في العصور الحديثة والمعاصرة.

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية في العصور القديمة

يرجع المؤرخون والفقهاء نشأة مفهوم الحصانة الدبلوماسية في شكلها الأولي البدائي إلى العصور القديمة في أقدم المجتمعات، حيث كانت المجتمعات القبلية مثلا تقيم علاقات ودية بينها وتوفد ممثلين عنها إلى القبائل الأخرى، ونفس الشيء عرف مع ظهور الإمبراطوريات والممالك القديمة.

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية عند الرومان وبعض القبائل القديمة

جاء تطور مفهوم الحصانة الدبلوماسية من خلال تبادل المبعوثين والسفراء من القبائل في العصور القديمة، ثم انتقل إلى الميدان بين القبائل الأقل صداقة أو البعيدة وأحياناً بين القبائل المتعادية، وقد استلزم هذا التطور تمتع المبعوث أو الرسول القبلي بالحصانة الشخصية كنوع من القداسة التي تحيط بمهمته، فبالرغم من أن القبائل والشعوب القديمة بوجه عام كانت تنبذ الغريب وتكرهه أو تعتبره عدواً أو تستحل دمه، فإن تمتع السفير بالحصانة أثناء تأديته لمهمته أصبحت عرفاً مستمراً منذ قيام العلاقات الدبلوماسية في مراحلها الأولى قبل فجر التاريخ، وأصبحت الحصانة الشخصية منذ ذلك الحين من مستلزمات تحقيق المهمة الدبلوماسية، وكم كان قتل السفير أو إلحاق الضرر به أو الإهانة إليه سبب في بدأ القتال من جانب قبيلته، فكانت بعض القبائل تعاقب بالقتل كل من يقتل المبعوث إليها أو يهينه كقبائل الناهو¹ في أمريكا الوسطى واستمدت كلمة دبلوماسية جذورها منذ العهد القديم، حيث كان يعتقد أن الدبلوماسية كانت معتمدة من الناحية الدينية وتكمن في الرسل، إلا أنها استحدثت جذورها من القرون القديمة ومنذ بدء العلاقات بين الشعوب في الماضي البعيد.

أما عند الرومان والإغريق، فجاء مفهوم الحصانة نتيجة لتطور العلاقات الدبلوماسية لدى الرومان والإغريق، فقد انفردت كل واحدة منهما بتفسير خاص بها للدبلوماسية، حيث تميزت كل مرحلة من هذه المراحل بميزة خاصة، فنجد في العهد الروماني ظهور ما يسمى بقانون الشعوب وهو بمثابة قانون دبلوماسي، حيث بين الأصول والإجراءات التي يتبعها المبعوثون الدبلوماسيون من إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات، إلا أن مفهوم الحصانة في هذه المرحلة التاريخية كان يستمد أصوله من الأعراف والعادات الدينية وما تمنحه للأجنبي أو المبعوث الدبلوماسي من حصانة.

1 - خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي- الأصول والتنظيم- المهام والتمثيل- الحصانات والامتيازات- البروتوكول عن التفاوض والمؤتمرات - الدبلوماسية الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012، ص32.

الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية في الإغريق والهند

فكان معترف بحصانة الرسول الدبلوماسي في الحروب والمعارك رغم كونها غير مدونة في نصوص قانونية أي أنها كانت قاعدة عرفية ذات منشأ ديني.¹

أما عند الإغريق، فقد استعملوا أساليب الممارسة الدبلوماسية، تمثلت في عقد المعاهدات الإقليمية، ووضع نظام دقيق للتسوية الدبلوماسية باستعمال التسوية بالتراضي والمصالحة، التي تضع حداً للأعمال القتالية، لكن الإغريق لم يعرفوا التمثيل الدبلوماسي الدائم كالسفارة رغم أن العلاقات الدبلوماسية الإغريقية استقرت في عهد مبدأ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لوفود المؤتمرات، أما عند الهند القديمة فقد تضمنت قواعد دينية تعرف باسم **ARTNAS-SASTAS** نصت على تعليمات عديدة للسفراء في شأن البلدان التي يبعثون إليها، كما تضمن قانون "مانوا" إشارات للدلالة على الحصانة الدبلوماسية.²

المطلب الثاني: الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى

لقد تميزت الدبلوماسية في هذه الفترة بمرحلتين مختلفتين بدءاً بالعصر الإقطاعي الذي لم يساعد في تطوير العلاقات الدبلوماسية نتيجة الحروب، وهو ما انعكس على الحصانة الدبلوماسية، يليه فيما بعد العصر البيزنطي الذي كانت مساهمتهم أكثر في تحسين العمل الدبلوماسي لاعتمادهم على الممارسة المهنية للدبلوماسية واستعمال مهارات التفاوض للدفاع عن مصالحهم، وهذا ما نتطرق إليه في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية في العصر الإقطاعي

أما في العصور الوسطى فلم تساعد الأنظمة التي كانت موجودة آنذاك على تطوير العلاقات الدبلوماسية باعتبار أن هذا العصر اشتهر بالنظام الإقطاعي في أوروبا واعتمد على الحروب، إلا أنه ظهر عنصر جديد في مجال الممارسة الدبلوماسية هو دبلوماسية

1 - محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، منشورات بغداد، الجزائر 2013، ص 11.
2 - مصطفى زناتي، محاضرات في العلاقات الدولية (العلاقات الدبلوماسية)، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 06.

المراقب ذو الخبرة والدراية، ثم تطورت الدبلوماسية كمهنة يمارسها محترفون وكانت مهنتهم محدودة ومؤقتة، ثم تطورت إلى مهمة دائمة وهو ما أدى إلى ظهور مفهوم الحصانة الدبلوماسية وتطورها كضرورة مهنية.¹

الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية في العصر البيزنطي

اتجه البيزنطيون في هذا المجال بسبب ضعفهم إلى الاعتماد على الدبلوماسية عكس الرومان، حيث كانت مساهمتهم في تطوير مفهوم الحصانة أكثر أهمية على صعيد الممارسة الدبلوماسية، وقد لجئوا إلى استخدام المفاوضة الدبلوماسية في علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب²، ويمكن القول أن مفهوم الحصانة في العصور الوسطى واصل تطوره كمفهوم قانوني عرفي رغم ركود الدبلوماسية في الواقع العملي نظرا لسيادة النظام الإقطاعي القائم، ويرجع تطور مفهوم الحصانة في هذا العصر إلى ضرورة التواصل الدبلوماسي في الحروب والمعارك التي كانت سائدة آنذاك، وفي العهد البيزنطي كان من أغراض السفارات أنها تقوم بإعداد تقارير عن الأوضاع الداخلية في البلاد الموفد إليها ولهذا السبب كان نظر البيزنطيين يسوده الشك والظن السيئ للسفراء والمبعوثين، فأسكنوهم مباني فخمة وبالعوا في إكرامهم، ولكنهم لن يغفلوا عن مراقبتهم ورصد تحركاتهم واتصالاتهم وتتبع زوارهم، رغم اعترافهم بحصانة هؤلاء المبعوثين.

المطلب الثالث: الحصانة الدبلوماسية في العصور الحديثة والمعاصرة

مع ظهور الدولة بشكلها الحديث في العصور الحديثة، تعزز تطور العلاقات الدبلوماسية بصفة عامة، وهو ما انعكس على مفهوم الحصانة الدبلوماسية من خلال تشابك وتعدد واتساع الاتصالات الدبلوماسية بين هذه الدول، ثم بداية عهد تقنين القانون الدولي منذ معاهدة واستغاليا سنة 1648، ثم تعزز هذا التطور أكثر في وقتنا المعاصر نظرا للطفرة الكبيرة في مجال تقنين القانون الدبلوماسي بالمعاهدات وكذا النصوص الدولية الكثيرة في هذا المجال، وأيضا للتطور الكبير للأعراف والعادات الدبلوماسية والتطور الأكاديمي والعلمي، و أيضا من خلال ما جاءت به معاهدة "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية

1 - محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 12.

2 - مصطفى زناتي، المرجع السابق، ص 07.

لعام 1961 التي أصبحت مجالا علميا قائم بذاته وسنتطرق في هذا المطلب إلى تطور مفهوم الحصانة الدبلوماسية في العصور الحديثة كفرع أول، ثم تطور مفهوم الحصانة الدبلوماسية في وقتنا المعاصر كفرع ثاني.

الفرع الأول: تطور مفهوم الحصانة الدبلوماسية في العصر الحديث

مرت الحصانة الدبلوماسية في العصر الحديث بمرحلتين من التطور تبعا لتطور الدبلوماسية، حيث شهدت الدبلوماسية في تطورها بمرحلة الدبلوماسية التقليدية التي بدأت مع عصر النهضة إلى غاية الحرب العالمية الأولى وفي هذه المرحلة بدأت ملامح تقنين بعض المعاهدات والأعراف الدبلوماسية في معاهدات مكتوبة، ومن ثم كان أول تقنين لمفهوم الحصانة الدبلوماسية في معاهدات دولية بشكل جانبي، مثل معاهدة "واستفاليا" 1648 التي كان الغرض منها إنهاء الحرب الفرنسية البريطانية في أوروبا، كإشارة إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية، وخارج التاريخ الأوربي نجد الزعيم المنغولي "جنكير خان" ينقل عنه أنه كان أشد تمسكا بحرمة مبعوثيه إلى غيره من الحكام وكذا المبعوثين الواردين إليه، ورد فعله الحازم الذي أدى في كثير من الحالات إلى شن حملات عسكرية على المتسببين في إحداث الضرر بمبعوثيه، ولو انتقلنا إلى حقبة أقرب إلينا من التاريخ نجد أن البرلمان البريطاني، قد شرع مفهوم الحصانة الدبلوماسية عام 1709 عقب حكم صدر عن محكمة محلية بريطانية يقضي بسجن مبعوث دبلوماسي روسي يدعى أندريه "ماتفيج"، بتهمة خرق حرمة القانون البريطاني وهو ما سبب في اندلاع موجة سوء العلاقات مع روسيا القيصرية وقتها.¹

وكان التاريخ يعيد نفسه مرة ثانية، حيث تشهد هذه الأيام و بالضبط في 18 مارس 2018 أزمة دبلوماسية بين بريطانيا وروسيا، أدت إلى طرد 23 دبلوماسيا من الجانبين، بسبب اتهام بريطانيا للدبلوماسيين الروس بالاعتداء على جاسوس روسي مزدوج الجنسية على الأراضي البريطانية يدعى الجاسوس "سكر بال".

1 - رعد عبد المالك إبراهيم، مجلة الدبلوماسية، عدد 36، رمضان 1428 هـ/ 2007 م، السعودية، ص 21.

لقد شهدت الحصانة الدبلوماسية تطورا موازيا لتطورات الدبلوماسية كعلم وفن لإدارة العلاقات الدولية، ففي القرن 17 أدرك الدبلوماسيون الأوروبيون تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية لتسهيل أداء مهامهم مع وجوب اقتران مجموعة من القوانين واللوائح المنظمة الكافلة لمعايير منح هذه الحصانات، وحقوق الدبلوماسيين مالمهم وما عليهم.

وفي أوائل القرن 19 أعاد مجلس "فيينا" لتأكيد حقوق الدبلوماسيين، حيث مهد هذا التأكيد إلى أن حظي المبعوث الدبلوماسي بمزيد من التقدير والاحترام في المجتمعات التي يعمل فيها، غير أن هذا المفهوم الشامل للحصانة الدبلوماسية ظل حبيسا في عالم أوربا الغربية وامتيازاً حصرياً للنبلأ وأشراف القوم، ولم يشمل مفهوم الحصانة مبعوثي الدول الأخرى غير الأوروبية.¹

سجل التاريخ في الثورة الفرنسية اعتقال مبعوثي الإمبراطورية العثمانية ومحاكمتهم عندما ساءت العلاقات الفرنسية العثمانية وتوجيه تهم إلى الدبلوماسيين العثمانيين.²

ما يمكن ملاحظته هو أنه رغم تطور مفهوم الحصانة الدبلوماسية في مرحلة العصر الحديث، إلا أنها ظلت بمفهوم غير عملي يمكن الانقلاب عليه متى ساءت العلاقات الدبلوماسية بين أطراف العلاقة الدبلوماسية، نظرا لغياب نصوص قانونية دولية متخصصة تحكم هذا الموضوع، إلا أن جاءت اتفاقية "فيينا" لعام 1961، التي أرست نظاما قانونيا متكاملًا بمفهوم الحصانة الدبلوماسية وتنظيم هذا المفهوم.

الفرع الثاني: تطور مفهوم الحصانة الدبلوماسية في الوقت المعاصر

في أعقاب الحرب العالمية الأولى، دعت الدول الديمقراطية إلى تحرير المعاهدات والاتفاقيات السرية التي شاعت بين الدول، اعتقادا بأن الإعلان عن تخطيط وأهداف السياسة الخارجية عصر الدبلوماسية والعلنية وهو ما يميز الدبلوماسية في الوقت الحاضر، حيث أصبح نظام المعاهدات الدولية يقتضي تسجيلها في أمانة عصابة الأمم كي يتمكن الجميع من الإطلاع عليها، لهذا جاءت المادة 18 من عهد العصابة بإقرارها " ضرورة

1 - رعد عبد المالك إبراهيم، المرجع السابق، ص 22.

2 - عبد الرحمان بشيري، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2012، ص 45.

تسجيل كل معاهدة أو التزام دولي قامت بعقده أي دولة عضو بالعصبة"¹، حيث تقوم أمانة العصبة بنشر هذا الالتزام.

وقبل معاهدة "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لم تكن السفارات بمفهومها الحديث موجودة كمنشأة ثابتة تابعة للدولة الباعثة لدى الدولة المستقبلة، بل كان وجودها معنويًا، ثم تطور الأمر لتأخذ معاهدة فيينا مرجعية دستورية للعلاقات الدبلوماسية في عالمنا الحديث، واستمرت هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة كوسيلة لتكريس مفهوم الحصانة الدبلوماسية لتمنح الحماية الحقيقية للبعثات الدبلوماسية في حالة الحرب و السلم²، ونجد أهم الأحكام المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية التي جاءت في معاهدة "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هي:

المادة 1/22: " تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمدة لديها دخولها إلا برضي رئيس البعثة، وفي نص هذه المادة تقرير لحصانة دار البعثة الدبلوماسية بأكملها".

المادة 02/22: " يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التقارير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها".

وفي هذا النص يستشف أن مسؤولية حماية دار البعثة أي السفارة تقع على عاتق الدولة المضيفة.

المادة 3/22: " تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراء التفتيش أو الحجز أو التنفيذ".

في هذا النص إشارة إلى الحصانة القضائية لدار البعثة من أي تفتيش أو إخلال أو حجز أو تنفيذ.

المادة 24: " تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أي كان مكانها".

1 - نص المادة 18 من عهد عصبة الأمم الموقع عام 1919.

2 - عبد الرحمان بشيري، المرجع السابق، ص 46.

في هذا النص تدليل على حصانة محفوظات دار البعثة من وثائق ومستندات ومراسلات دبلوماسية سواء كانت في دار البعثة أو في مكان آخر تابع لها.

المادة 01/27: "تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتضون هذه الحرية ويجوز للبعثة اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة (المضيفة) وقنصلياتها أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة".

يستشف من هذه المادة أن يقع على عاتق الدولة المضيفة ضمان حرية اتصالات دار البعثة بكل الوسائل المتاحة قانونيا قصد تسهيل مهام أداء البعثة لوظيفتها.

المادة 02/27: "تكون حركة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها".

في هذا النص دلالة على حرمة وحصانة مراسلات دار البعثة من أي إجراء يعرقل أو يمس بسرية هذه المراسلات.

المادة 03/27: "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها".

هذا تبرير على حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

المادة 05/27: "تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض والاعتقال".

في هذا النص دلالة على الحصانة الشخصية للرسول الدبلوماسي .

المادة 29: "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال ويجب على الدولة المعتمدة لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرمة وكرامته".

المادة 01/30: "يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية التي تتمتع بها دار البعثة".

المادة 02/30: "تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 03 من المادة 31".¹

بالإضافة إلى هذه المواد المتعلقة بحصانة الرسول والمبعوث الدبلوماسي ودار البعثة ومنزل المبعوث الدبلوماسي ومراسلاته وأمواله ووثائق دار البعثة واتصالاتها، هناك مواد أخرى جاءت بها معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، التي تنص على الحصانات في جوانب أخرى منها :

المادة 01/31: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري، إلا في حالات محددة في الفقرات أ، ب، ج.

المادة 01/32: "يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37".

المادة 02/32: "يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال".

المادة 04/32: إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل".²

يمكن القول إجمالا أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، قد أعطت مفهوما شاملا ومتكاملا للحصانة الدبلوماسية وألزمت الدول الموقعة على المعاهدة بتكريس هذا المفهوم أو النظام القانوني الشامل للحصانة الدبلوماسية، بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ القانون الدبلوماسي على مر العصور، مما يجعل هذه الاتفاقية وما يتبعها من

¹ - خليل حسين، المرجع السابق، ص 843-844-845.

² - خليل حسين، المرجع السابق، ص 845-846.

بروتوكولات ومعاهدات ذات صلة في القانون الدولي الذي يشكل النظام القانوني المتكامل للحصانة الدبلوماسية.

المبحث الثاني: ماهية الحصانة الدبلوماسية

بعدما سردنا في المبحث الأول التطور التاريخي لمفهوم الحصانة الدبلوماسي في العصور القديمة إلى الوسطى إلى الحديثة والمعاصرة نصل في هذا المبحث التالي إلى ماهية الحصانة الدبلوماسية من حيث المفهوم القانوني للحصانة الدبلوماسية والمفاهيم الفقهية لها كمطلب أول، ثم نتناول في المطلب الثاني مصادر الحصانة الدبلوماسية وفي المطلب الثالث نتناول الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية وهذا هو مدار هذا البحث.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

إن المدخل الملائم عن مفهوم الحصانة الدبلوماسية يكمن في ضرورة معرفة إطار تطور العلاقات الدولية بشكل عام، ومفهوم العلاقات الخارجية بشكل خاص، عن طريق ممثليها وتوفير الأجواء المناسبة لممارسة الوظيفة الدبلوماسية، قصد تقريب وجهات النظر والتوفيق بين المصالح المتباينة في إطار ما تسعى إليه وفق منظومة من القواعد والأعراف الدولية.

الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية

ترجع كلمة حصانة من الناحية اللغوية في أصلها إلى فعل حَصَّنَ أي منع، ولذا فالحصانة تعني عدم التعرض للمتمتع بها لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدبلوماسية.

لقد عرفت الاتفاقية الدولية الحصانات الدبلوماسية بقولها: "الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطات المحلية".

كما عرفها معجم المصطلحات الاجتماعية: "الحصانة عموماً بأنها إعفاء الأفراد من الالتزام أو المسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية".

أما التعريف الاصطلاحي: هناك عدة تعاريف متعددة ومتشعبة ولقد عرفها معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية "بأنها إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية".¹

ومن حيث التعريف القانوني لم يحض معنى الحصانات والامتيازات القانونية بتعاريف دقيقة وواضحة وقد استعمل الفقهاء الدوليون العبارتين (امتيازات وحصانات) دون التمييز بينهما ولقد حاول بعض الفقهاء القيام بذلك، فأعطى "هومر شولد" تعريفاً: "بأن الحصانات هي نظام يستثني بمقتضاه بعض الأشخاص من تطبيق بعض القوانين الداخلية ومن الخضوع للعقوبات المترتبة عن خرق القوانين وأن الإمتيازات تعنى استبدال قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة بقانون خاص يطبق على الموظفين الدبلوماسيين".²

كما عرفت الحصانة الدبلوماسية أيضاً بأنها هي حالة وقائية للغاية الوظيفية يمنحها القانون الدولي للدبلوماسيين وعائلاتهم في الخارج، و تعتمد الحصانة الدبلوماسية على مبدأ الحرمة، هذه الحصانة الدبلوماسية تمنع مقاضاة الدبلوماسيين في الخارج وتمتد إلى الأماكن الرسمية للبعثة التي تخضع لنفس الحماية، على سبيل المثال لا يمكن انتهاك المراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية ولا يمكن فتحها أو الاحتفاظ بها أو إخضاعها للضوابط الإلكترونية أو أجهزة الأشعة السينية، إلا في حالات استثنائية للغاية.³

وأعطي لها تعريف عام هي إعفاء شبه عام من الأعباء والالتزامات مقترن بامتيازات تمنح بموجب القانون الدبلوماسي الدولي لفئة معينة من الأشخاص هم الدبلوماسيين.⁴

1 - أحمد رزقي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1977، ص 28.

2 - عبد الرحمن بشيري، المرجع السابق، ص 09.

3 - lefigaro ,Cinq questions pour comprendre l'immunité diplomatique ,Lien : <http://www.lefigaro.fr/actualite-france/2014/06/05/01016-20140605ARTFIG00323-cinq-questions-pour-comprendre-l-immunite-diplomatique.php>, 10/04/2018

4 - Wasfi AYYAD. LES IMMUNITES DIPLOMATIQUES EN DROIT PENAL. Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'Université de Reims Champagne Ardenne Droit privé et Sciences Criminelles. 2014, P.14

نستخلص من هذه التعاريف أن الحصانة بمعناها الشامل هي حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية، ومن تطبيق بعض القوانين الداخلية لدولهم عن الأعمال التي يرتكبونها نتيجة قيامهم بأعمالهم الرسمية، والحصانة تكون مستمدة من أحكام القانون الدولي أو القانون الداخلي.

من حيث الامتداد الزمني للحصانات الدبلوماسية، نجد أنها عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين لأي سبب كان، أو عند انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية بصفة نهائية أو مؤقتة أو أثناء إلغائها بطريقة ودية، يجب على الدولة المستقبلة أن تحترم قواعد العمل الدبلوماسي حتى في حالة نشوب حرب بينها وبين الدولة المرسلة، أن تحترم مباني البعثة الدبلوماسية بما في ذلك الممتلكات الموجودة فيها وكذلك الوثائق والمراسلات الموجودة بها ومحفظاتها، ويجوز للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة مباني البعثة ومجوداتها إلى دولة ثالثة تكون مقبولة للدولة المستقبلة ولها فيها تمثيل دبلوماسي¹، كما يتمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات المقررة لصفه، من وقت دخوله لإقليم الدولة المستقبلة لمباشرة وظيفته أو من وقت إخطار تعيينه إلى الوزارة المختصة، إذا كان في إقليم الدولة المستقبلة قبل أو بعد تعيينه وتزول الحصانات والامتيازات عنه متى انتهت أو أنهيت كما في حالة نقله أو استقالته أو أن يعلن عنه كشخص غير مرغوب فيه، ولكن يجوز للدولة المستقبلة منحه مدة معقولة لتجهيز نفسه للسفر أو إنجاز بعض الأعمال الخاصة إلى حين مغادرته البلد، وفي هذه الحالة يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى حين انتهاء المدة الممنوحة له، حتى في حالة قيام نزاع مسلح بين الدولتين.

أما إذا مكث مدة أطول فيجوز مقاضاته عن التصرفات والأعمال الشخصية التي قام بها أثناء عمله في البعثة، إلا أن الحصانة تبقى قائمة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية التي أداها أثناء مباشرة وظيفته بوصفه عضوا في البعثة²، وفي الواقع الدولي في وقتنا الراهن كحدث الساعة في هذا المجال، نجد مثال ما قامت به بريطانيا بتاريخ 16 مارس

1 - خليل حسين، المرجع السابق، ص 851-852.

2 - عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الكويت 1986، ص 122.

2018 من إعلانها طرد (23) دبلوماسيا روسيا غير مرغوب فيهم، ردا على اتهام روسيا باغتيال الجاسوس المزدوج الجنسية "سكر بال"، حيث تم تسميمه بمادة كيميائية قاتلة مع ابنته وعليه وجهت بريطانيا في هذا الصدد الاتهام إلى روسيا تقصد في ذلك ممثلي روسيا هم من قاموا بتسميم الجاسوس، وردا على ذلك قامت بريطانيا بطرد هؤلاء الدبلوماسيين لدى روسيا معاملة بالمثل، وقد احترمت بريطانيا في هذا أحكام القانون الدبلوماسيين بمنحها مهلة للدبلوماسيين الروس بالمغادرة.

الفرع الثاني: علاقة الحصانة الدبلوماسية بأعمال التجسس:

بما أن موضوع الساعة هو الأزمة الدبلوماسية بين روسيا وبريطانيا والناجمة عن اتهام بريطانيا لروسيا باغتيال الجاسوس المزدوج الجنسية "سكر بال"، واتهام الدبلوماسيين الروس بتدبير ذلك، مما دفع ببريطانيا إلى طرد 23 دبلوماسيا روسيا.

كما ردت روسيا للعمل بالمثل على طرد 23 دبلوماسي بريطاني و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : ما علاقة الحصانة الدبلوماسية بالجوسسة ؟

إن الدبلوماسيين ليسو ملائكة ولا شك في هذا، حيث لوحظ أنه فيما يتعلق بأعمال التجسس الدولي هناك الكثير من رجال السلك الدبلوماسي ولكنهم في حقيقتهم رجال مخابرات لدولهم ، يعملون تحت غطاء العمل الدبلوماسي ولعللى الخلط بالحصانة الدبلوماسية وأعمال التجسس يمكن إرجاعه إلى الصورة القديمة للدبلوماسية في العصر البيزنطي، حيث كان المبعوث الدبلوماسي يلجأ إلى التحايل والخديعة للحصول على المعلومات الأمنية والعسكرية¹. ولذلك فإن انتهاكات الدولة المرسله لالتزاماتها المتعلقة بالقانون الدبلوماسي بصفة عامة، تتمثل فيما يرتكبه المبعوث الدبلوماسي الذي يمثلها في دولة أخرى من انتهاكات للقانون الدبلوماسي و إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية، فقد تتجاوز الدولة المرسله المهام القانونية للمبعوث الدبلوماسي وتكلفهم بأعمال مخالفة للقانون الدبلوماسي وهو ما ينطبق على أعمال التجسس أو أعمال الاغتيال كما هو الحال في المثال المذكور آنفا بين بريطانيا وروسيا.

1 - جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط1، 1985، ص 72.

يلاحظ أن استخدام أجهزة المخابرات لسفارتها في الخارج كغطاء دبلوماسي لبعض ضباط المخابرات، أصبح عملاً شائعاً في العلاقات الدبلوماسية، وبالرغم من حالات الطرد التي تجري بصفة مستمرة، فإن تلك الدلائل تشير إلى أن العمل الاستخباراتي أصبح لصيق بالعمل الدبلوماسي رغم مخالفة هذه الأعمال للقانون الدبلوماسي، و أن هذه الأعمال تعد إساءة استخدام للحصانة الدبلوماسية من قبل المتمتعين بها، رغم أنهم يطبقون أوامر دولهم وفي هذا فإنهم يرتكبون أعمالاً توصف من طرف الفقهاء "بالجريمة الدبلوماسية"، التي تتميز بأن مرتكبها هو شخص أجنبي يتمتع بالحصانة المستقرة في القانون الدولي والفعل مجرم في القانون الجنائي الداخلي¹.

وتعتبر هذه الأعمال في نظر اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، عملاً منافياً للقانون والعرف الدبلوماسي ويعد سبباً أو مبرراً يحق الدولة الضحية الرد عليه بعمل يتمثل في الحق بطرد المبعوث الدبلوماسي، لكن هذا الرد رغم ذلك لا يصل إلى حد المساس بالحصانة الدبلوماسية وتبقى الحصانة الدبلوماسية محفوظة وقائمة، هذا ما يكشف القداسة التي تعطى للحصانة الدبلوماسية في نظر القانون الدولي.

المطلب الثاني: مصادر الحصانة الدبلوماسية

تعتبر مصادر الحصانة الدبلوماسية من مصادر القانون الدولي عموماً، حيث تستقي أحكام الحصانة الدبلوماسية في أساسها القانون الدولي من هذه المصادر، باعتبار أن الوظيفة الدبلوماسية تحكمها الأعراف الدبلوماسية المتواترة والمعترف بها كقانون للعلاقات الدبلوماسية، وأيضاً المعاهدات الدولية الخاصة بأحكام العلاقات الدبلوماسية مثل اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وغيرها من المعاهدات الأخرى، و من حيث ترتيب هذه المصادر فنجد أولاً المعاهدات ثم العرف، ثم القوانين الداخلية كمصدر ثالث، ثم رابعاً اجتهادات المحاكم ومبادئ القانون الدولي العام وهو ما نتناوله فيما يلي:

1 - عاطف فهد المغاريز، الحصانات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 164.

الفرع الأول: المصادر الرسمية

أولاً: العرف كمصدر للحصانة الدولية

العرف هو المصدر الأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، لأنها تُعد أعراف وعادات قديمة قدم العلاقات الدبلوماسية والتي نشأت منذ آلاف السنين، فقد كانت الشرائع الدينية مرجع للقواعد المتعلقة بمعاملة السفراء، حيث كانت هذه القواعد تفرض لهم حماية خاصة أي حصانات معينة لأشخاصهم وأموالهم حيثما وجدوا، حيث تحيط مهمتهم بنوع من القدسية تكفل لهم الإحترام والرعاية لأداء مهمتهم، ومع مرور الوقت انتقلت هذه القواعد لتكون عرف دولي عام و تلزم الدول بمراعاته وظل البعض منها في إطار المجاملات تتبناه الدول على أساس التبادل والمعاملة بالمثل¹، ومنذ نشأة قواعد القانون الدبلوماسي التي كانت قواعد ذات منشأ عرفي، نشأت من الحلول التي انتهجتها الدول منذ نشوء الوظيفة الدبلوماسية عبر العصور، وكان الغرض منها تقنين هذه القواعد و تسهيل الأمر على السلطات في الدولة، عند بحثها عن القواعد الدولية العرفية حتى لا تخطئ في الحلول التي تتبعها خاصة و أن الكشف عن القواعد العرفية ليس بالمهمة الهينة حتى بالنسبة لأهل الاختصاص في القانون الدولي العام، لأن الأمر يتطلب التقصي و التحري والتأكد من استقرارها وتطبيقها حتى يمكن القول بتوافر الركنين المادي والمعنوي للقاعدة القانونية العرفية².

1- تعريف العرف لغة:

العرف في اللغة ضد النكرة والمعرف ضد المجهول ويقال عرفاً أي معروفاً.

2- تعريف العرف اصطلاحاً:

هو ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول، وهذا حسب تعريف الجرجاني³.

1 - علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة، 1975، ص 185.

2 - عبد الرحمان بشيري، المرجع السابق، ص 79.

3 - الجرجاني: " هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، من فقهاء و علماء الحنفية، توفي سنة 816 هـ."

3- العرف قانونا:

من حيث التعريف في **المصطلح القانوني** يقصد بالعرف الدولي " السلوك الذي اعتاد أعضاء المجتمع الدولي على إتباعه بصورة متواترة في تعاملاتهم أو هو اقتران الانصياع العام المتواتر لحكم القاعدة بالإقتناع بتمتعها ببعض الإلزام القانوني وحتمية الرضوخ لها استجابة للأمر الضمني الصادر من الجماعة أو الفئة المسيطرة عليها " .

كما عرفه **الدكتور هاني الرضا** بقوله: "أنه الممارسة المطردة الشائعة والمقبولة كقانون من قبل الذين يلتزمون به" .

وعرفته **محكمة العدل الدولية** في المادة 38 من نظامها الأساسي بأنه " التعامل العام المقبول بمثابة القانون" ¹ .

ويعرف العرف في **القانون الدولي** عموما "بأنه مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتماد الدول إتباعها بوصفها قواعد ثبت لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني " .

وبهذا يمثل العرف مصدرا من مصادر القانون الدولي عموما والحصانة الدولية خصوصا، وعليه يكون العرف المصدر الأول لقانون وأحكام الحصانة الدبلوماسية ² ورغم كون المعاهدات مصدرا مكتوبا إلا أن أغلب أحكام الحصانة الدبلوماسية المدونة فيها هي ذات منشأ عرفي، تم تقنينها في هذه المعاهدات وبهذا تكون المعاهدات كاشفة لوجود هذه القواعد القانونية وليست منشأ لها.

تتكون القاعدة العرفية باكتمال أركانها المادي والمعنوي، والركن المادي يتكون من وجود سلوك أو عادة متواترة من طرف عديد أشخاص القانون الدولي، على إتباع سلوك أو عادة معينة وهذا يعني تجسيد مادي لها مما يعني تكون الركن المادي، أما الركن المعنوي

1 - عبد الرحمان بشيري، المرجع السابق، ص 83.

2 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء 01، المدخل والمصادر، دار العلوم عنابة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 233.

فهو الاعتقاد أو العقيدة القانونية التي معناها شعور داخلي من قبل المعنيين بأن هذه القاعدة ملزمة بين أشخاص القانون الدولي¹.

ثانيا : المعاهدات الدولية كمصدر للحصانة الدبلوماسية

يقصد بالمعاهدات في القانون الدولي: "أنها اتفاق مكتوب في وثيقة أو أكثر بين طرفين أو أكثر تتضمن التزامات متبادلة بينهم وتنظم العلاقات بين أطرافها".

كما تعرف بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من شأنه أن ينشئ حقوق و التزامات متبادلة داخل القانون الدولي.

ويعرفها بعض الفقهاء الغربيون بأنها "كل اتفاق يعقد بين الأسرة الدولية ويهدف إلى إحداث نتائج قانونية معينة"².

توجد العديد من المعاهدات الدولية التي تشكل مصدرا للحصانة الدبلوماسية ورغم أن المعاهدات تعتبر المصدر الأول للقانون الدبلوماسي عموما، إلا أنها تعد مصدرا ثانيا للحصانة الدبلوماسية، من حيث ترتيب بعض الفقهاء ويقدم عليها العرف وهذا يرجع أساسا لأن أغلب أحكام الحصانة الدبلوماسية حتى المدونة في المعاهدات مصدرها العرف، ومن حيث تعداد المعاهدات المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية فإننا نجد أن موضوع الحصانة هو أحد المواضيع الأساسية للقانون الدبلوماسي عموما، ومن ثم فإن جميع المعاهدات الرئيسية في القانون الدبلوماسي تتناول موضوع الحصانة ومن أمثلة ذلك معاهدة فيينا المؤرخة في 1815، بين دول أوروبا المتعلقة بتحسين وترتيب المبعوثين الدبلوماسيين حيث تعتبر هذه المعاهدة منطلقا حقيقيا لإرساء أحكام الحصانة الدبلوماسية³ وتعتبر المعاهدات عموما مصدرا هاما وأساسيا للقانون الدبلوماسي على الصعيد الدولي ومنها الحصانة الدبلوماسية وهي التي ساعدت في تطور وثبات قواعد الحصانة الدبلوماسية، حيث ساهمت

1 - عمر سعد الله، معجم قانون الدولي المعاصر، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 422.

2 - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 232.

3 - زناتي مصطفى، المرجع السابق، ص 10.

بصورة فعالة في تقنين القواعد العرفية المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية في نصوص واضحة مما أزال اللبس في إثبات وجود القاعدة العرفية¹.

والملاحظ أن الإتفاقيات الدولية على الرغم من تناولها بعض القواعد الدبلوماسية إلا أنها لم تحدد تفاصيل كبيرة في قواعد الحصانة الدبلوماسية، من حيث الزمان والمكان وإنما تركت ذلك لقواعد العرف الدولي، كونه المصدر الأول للحصانة الدبلوماسية ويرجع من جهة أخرى إلى عدم تناول الاتفاقيات لقواعد الحصانة القضائية، بإعتبار هذه القواعد تمس بسيادة الدولة القضائية، وأن الدول في ذلك لم ترغب فإن تلزم نفسها بنصوص صريحة واردة في اتفاقيات دولية وإنما كانت ترى ذلك لطبيعة العلاقات الدولية ولقوانينها الداخلية².

وكانت أول معاهدة للعلاقات الدبلوماسية هي " معاهدة السلام والصداقة والتجارة " المنعقدة في سنة 1643، بين إنجلترا وروسيا ومعاهدة " وستفاليا " المنعقدة بين بعض الدول الأوروبية عام 1648، والمعاهدة المنعقدة بين بريطانيا والدا نمارك والمعاهدة المنعقدة بين بريطانيا والدولة العثمانية، بالإضافة إلى مؤتمر فيينا عام 1815 و بروتوكول أكس لا شابيل 1818، بين بعض الدول الأوروبية³.

و الذي يفهم من ذلك أنه ما كان يشغل الدول في ذلك الوقت هو ضرورة استقرار التمثيل الدبلوماسي بينهما، قبل الاعتراف رسميا بقواعد الحصانة الدبلوماسية، حيث كان التمثيل الدبلوماسي عرضة للإنقطاع بسبب الحروب مما يترتب عليه انتهاك الحصانة الدبلوماسية.

وتعد اتفاقية " فيينا " لعام 1815 من أهم المعاهدات الدبلوماسية فقد وضعت اتفاقية عامة التزمت بها الدول الأطراف وهي اتفاقية أوربية، توسعت فيما بعد لتصبح عالمية وهذه الاتفاقية أصبحت جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي الدبلوماسي، وضعت فيها قواعد تتعلق باختصاصات السفراء والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وقد

1 - عبد الرحمان بشيري، المرجع السابق، ص 88.

2 - سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 92.

3 - عبد الرحمان بشيري، المرجع السابق، ص 96.

وافقت الدول على هذه الاتفاقية راجع للنزاعات المستمرة التي كانت تثيرها مسألة الحصانات في المؤتمر الدولي، وهناك عدد كبير من المعاهدات الدولية التي نظمت القانون الدبلوماسي عموماً ومسألة الحصانات الدبلوماسية خصوصاً، وتعد اتفاقية فينا لعام 1961 من أهمها.

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية

أولاً: الاجتهاد القضائي والمبادئ العامة للقانون كمصدر للحصانة الدبلوماسية

تقوم أحكام المحاكم الدولية والوطنية بدور المصادر الإحتياطية لقانون الحصانة الدبلوماسية لا يلجأ إليها إلا استثناءً، ونفس الشيء ينطبق على مذاهب كبار الفقهاء والموظفين في القانون الدولي العام والقانون الدبلوماسي خصوصاً، فهذه الأحكام هي بمثابة مصادر تفسيرية إحتياطية وليست من المصادر الأصلية وبالتالي فإن القاضي لا يرجع إليها إلا على سبيل الاستئناس بالسابقة القضائية¹، بالإضافة إلى هذه المصادر تغيير المبادئ العامة للقانون، من مصادر القانون الدبلوماسي كونها تتدرج من حيث التصنيف بعد الإتفاقية الدولية، رغم أن المختصين اختلفوا بشأن القواعد القانونية المدونة فيها، فهناك من اعتبرها ذات قيمة قانونية ملزمة وهناك من لم يعطها ذلك، وعموماً تعد المبادئ العامة للقانون مصدراً إحتياطياً في العلاقات الدبلوماسية ونفس المرتبة تحتلها بالنسبة للحصانات الدبلوماسية².

ثانياً: القوانين الداخلية (الوطنية) كمصدر للحصانة الدبلوماسية

تلعب التشريعات الوطنية دوراً هاماً في تكريس الحصانة الدبلوماسية بكونها تستشف من أحكام المعاهدات الدولية، نظراً لالتزامات الدولة الناتجة عن هذه المعاهدات مما يحتم عليها تكريس أحكام هذه المعاهدات في قوانينها الداخلية، فالدول تقوم بسن تشريعات داخلية لتنظيم العلاقات الدبلوماسية وكذا التبادل الدبلوماسي ومن ثم تتناول مسألة الحصانات الدبلوماسية ويعتبر القانون الداخلي هنا بمثابة نص تطبيقي لأحكام المعاهدة

1 - عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1، عمان الأردن، 2005، ص 109.

2 - مصطفى زنتاني، المرجع السابق، ص 15.

الدولية، التي تعتبر هي الأصل والمصدر الأساسي للحصانة قبل القانون الداخلي وبعد العرف الدولي .

والملاحظ أن التشريعات الداخلية (الوطنية) في الغالب تعد تشريعات كاشفة للأعراف الدولية أو أنها أعمال للأحكام المقررة في الأحكام في المعاهدات الدولية الدبلوماسية.

فالتشريعات الوطنية تكون منسجمة ومتطابقة مع أحكام القانون الدبلوماسي والقواعد الدولية الخاصة بنظام التبادل الدبلوماسي والإتفاقية العرفية تشكل الإطار الأوسع للحصانة الدبلوماسية، لا يمكن في هذا المجال للتشريعات الوطنية أن تصطدم بالقانون الدولي لأن الدولة لا يمكنها أن تحتج بقانونها الوطني في مخالفة التزام دولي صادقت عليه وهذا ما ذهبت إليه أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ومثال على ذلك كان يمنح القانون الدولي للبعثة الدبلوماسية مركزا قانونيا أكبر مما يمنحه القانون الدبلوماسي الدولي، لأنه لا يمكن تصور هذا وبالتالي يجب الانسجام بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي، وفي حالة الاختلاف يؤخذ بحكم المعاهدة الدولية.

المبحث الثالث :الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية

من حيث الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية ساد جدل فقهي للبحث عن تبرير فلسفي لامتداد الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، من إقليم دولته أي الدولة المرسلة إلى إقليم الدولة المستقبلة كنظام قانوني خاص به وكسلسلة في الامتيازات والحصانات في القانون الدولي عموما والقانون الدبلوماسي خصوص وذلك بعد أن ثبت للمجتمع الدولي مصلحة الدول في تكريس نظام الحصانات، من اجل تمكين المبعوث الدبلوماسي من ممارسة مهامه بشكل سلس وقد ظهرت في هذا الشأن عدة نظريات لتفسير الأساس القانوني لمنح الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ولتبرير هذا الأساس القانوني أقرت ثلاث نظريات:

المطلب الأول: نظرية الممثل الشخصي

لهذه النظرية جذور عميقة في تاريخ الدبلوماسية وهي الأقدم، حيث ترى هذه النظرية بأن إمتداد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي تتركز على الصفة التمثيلية له باعتباره وكيلًا يتوب عن رئيس دولته لدى الدولة المستقبلة، فالمبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ورئيسها معا وبما أنه يمثل دولته ورئيسها معا فإنه يتمتع بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية، حيث قضت التقاليد أن يتولى المبعوث الدبلوماسي التحدث باسم شخص الدولة وأن يقوم بإجراء المفاوضات وإقامة الأحلاف وتقرير ما يراه مناسباً لتعزيز أوصل العلاقات بين الدول والأقاليم¹.

كما وضح أنصار هذه النظرية بأن المبعوث الدبلوماسي يعتبر وكأنه هو الحاكم ويتمتع بذلك في الدولة المضيفة بذات الحصانات والامتيازات، التي تمنح لهذا الأخير وأن أي اعتداء أو أي هجوم على المبعوث الدبلوماسي يعتبر كأنه اعتداء على الحاكم نفسه ويبدو أن هذه النظرية تستند في تصورها إلى تلك الصياغة التي طرحها "مونتسكيو" عندما قال: "إن المبعوث الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يبعثه، وإن هذا الصوت يجب أن يكون حراً ودون أي عقبة يمكن أن تعيق تنفيذه، فالأصل أن للدولة الحق في أن تمارس سيادتها على إقليمها وعلى كل الأشخاص في نطاق إقليمها غير أن ممارسة السيادة الإقليمية يجب أن تتم بطريقة لا تجعل من الصعب المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين الدوال المختلفة"².

المطلب الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي

بعدما تناولنا في المطلب الأول نظرية التمثيل الشخصي ومبرراتها القانونية نتناول في هذا المطلب الثاني نظرية الامتداد الإقليمي كوجهة نظر ثانية، حيث تذهب هذه النظرية إلى افتراض مفاده إن دار البعثة تشكل امتداداً لإقليم الدولة التابعة لها وجزء لا يتجزأ منها تقع خارج أرض الدولة المضيفة وسيادتها الإقليمية، حيث يعتبر المبعوث الدبلوماسي الممثل الشخصي لرئيس الدولة كأنه لم يغادر أراضي دولته أي كأنه مقيم خارج

1 - عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص ص 54-55.

2 - فؤاد شباط، الدبلوماسية، المطبعة القانونية، ط6، دمشق، 1989-1990، ص 211.

إقليم الدولة المضيفة المعتمد بها وقد نادي بهذه النظرية الفقيه "غروسيوس" والفقيه "فاتيل" والفقيه "دي مارتينيس"، غير أن هذه النظرية التي سادت في القرن 19 تعرضت للكثير من النقد لتعارضها مع مبادئ السيادة ومفاهيمها وارتكازها على الخيال والتصور والافتراض .

فالمباني الدبلوماسية تقوم فعلا في أراضي الدولة المستقبلية وكذا الدبلوماسية حيث يقيم في إقليمها وتطبق عليه قوانين هذه الدولة وتقوم البعثة بدفع الرسوم التي تؤخذ مقابل خدمات ويقوم المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين هذه الدولة المستقبلية وأنظمتها ويتحاشى مخالفتها .¹

وأدت هذه الانتقادات إلى التخلي عن هذه النظرية واندثارها، فلم تذكرها اتفاقية فيينا 1961 وقد هجرت هذه النظرية ولم يعد يؤخذ بها من طرف الفقه الدولي والفقه الحديث، نظرا لتناقضها مع الواقع المادي وفكرة السيادة في القانون الدولي .

المطلب الثالث: نظرية متطلبات الوظيفة

تذهب هذه النظرية إلى أن الأساس في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكمن في أنها ضرورة حيوية ووظيفية تقتضيها ظروف العمل الدبلوماسي² وسيره على أحسن وجه مما يبرر تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات لضمان عدم تدخل الدولة التي يمارس عمله بها، في أداء واجباته ولحمايته من إساءة استعمالها لسلطاتها عليه .

وقد اتخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بالجمع بين أساسين للحصانات الدبلوماسية، هما نظرية مقتضيات الوظيفة ونظرية التمثيل الشخصيين، فقد جاء في ديباجة الاتفاقية أن الغرض من منح الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية ليس لإفادة الأفراد بل لضمان الأداء الفعال للوظائف الدبلوماسية، بوصف المبعوث الدبلوماسي ممثلا

1 - عاصم جابر، الوظيفة التفصيلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، ط1، دار عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 2001، ص 444.

2 - عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 60.

للدولة المرسلّة وتكون بذلك هذه الاتفاقية قد حسمت موضوع الأساس القانوني للحصانة وتجاهلت نظرية إمتداد الإقليم¹.

وتعتبر هذه النظرية بحسب المختصين أفضل النظريات، التي يمكن أن تبرر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من جهة ومن جهة أخرى تحديد مدى ومفهوم هذه الحصانات والامتيازات، وقد عرفت هذه النظرية تطبيقاً عملياً من قبل الدول مثل ما ورد في تقرير أعمال معهد القانون الدولي، وهناك عدة تقارير صدرت من نفس المعهد تؤكد الأخذ بهذه النظرية، بالإضافة إلى ما جاءت به اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث أخذت بهذه النظرية من خلال النص التالي " أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلاً للدول من القيام بمهامها بوجه محدد².

1 - عدنان البكري، المرجع السابق، ص 104.

2 - مصطفى زناتي، المرجع السابق، ص 39.